



من وزير النقل
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : الإجابة على سؤال كتابي (02) للسيد النائب رمزي الشتوي.
المرجع : مكتوبكم عدد ص-26-3000 المؤرخ في 14 فيفري 2025.
المصاحب : بطاقة رد.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجّه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة توزر، السيد رمزي الشتوي، حول مراجعة إجراءات الحصول على البطاقة المهنية للسائقين، أتشرّف بموافاتكم طيّ هذا بطاقة ردّ تتضمن الإجابة على السؤال المطروح. ✱

والسلام
وزير النقل
رشيد علامري

بطاقة رد على سؤال كتابي (02)

مصدر السؤال	نائب مجلس نواب الشعب السيد رمزي الشتوي عن دائرة توزر.
مرجع الإحالة	- صادرة تحت عدد 2025-26-3000-0000483 بتاريخ 14 فيفري 2025؛ - مسجلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 2025-15-453 بتاريخ 14 فيفري 2025.
موضوع السؤال	- مراجعة إجراءات الحصول على البطاقة المهنية للسائقين.

رد وزارة النقل

جوابا على تساؤلات النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة توزر، السيد رمزي الشتوي، حول مراجعة إجراءات الحصول على البطاقة المهنية للسائقين، تجدر الإفادة بما يلي:

- نظم الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي غير العمومي للأشخاص والنقل السياحي وجاء بالمطمة "2" من الفصل الأول المتعلق بشروط الحصول على البطاقة المهنية بـ " أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين". وبالتالي، فإنه يتم اعتماد الوثيقة المسلمة من قبل كل معهد دراسة في الإختصاص المطلوب أو مركز مصادق عليه.
 - كما جاء بالمطمة "4" من نفس الفصل بـ " أن يكون مرتبطا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة". وبالتالي، فإن تغيير المؤسسة مرتبط بتغيير البطاقة المهنية،
 - وللإشارة، فقد تمت مراسلة السادة الولاة، الذين يرجع لهم الاختصاص في إسناد البطاقات المهنية وبمناسبة النظر في مطالب تجديد البطاقات المهنية، لتمكين المعنيين بالأمر عند الاقتضاء من وصل وقي يكون صالحا لمدة 03 أشهر من تاريخ إيداع المطلب وذلك بناء على مكتوب ورد من الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.
- هذا وسيتم النظر في المقترحات الواردة من طرفكم بمناسبة تنقيح الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المذكور أعلاه.